

## شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 531 من 491 | كتاب

### النكاح | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. ادت مئة وخمسة وثلاثون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب - [00:00:00](#)

رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى هذه الحلقة الجديدة من شرح زاد المستقنع - [00:00:27](#)

باختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ حياكم الله الشيخ صالح. حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:44](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. قال رحمه الله كتاب النكاح - [00:01:00](#)

النكاح في اللغة الاجتماع يقال تناكحت الاشجار اذا اجتمعت وتناكحت الرماح اذا التفت ويراد به شرعا عقد النكاح قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - [00:01:18](#)

فتمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا فقله اذا نكحتم المؤمنات يعني عقدتم عليهن ويطلق النكاح ويراد به الوطء كما اذا قيل نكح الرجل زوجته فانه هنا يراد به الوطء لا غير اذا - [00:01:50](#)

فالنكاح شرعا يطلق ويراد به العقد ويطلق ويراد به الوطء والنكاح بالشريعة الاسلامية عقد شريف ترتب عليه مصالح عظيمة وهو جار على مقتضى الحكمة الالهية في نمو البشر وتكاثر البشر - [00:02:12](#)

الله سبحانه وتعالى امر بالنكاح قال تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله. والله واسع عليم - [00:02:41](#)

ويترتب على النكاح مصالح عظيمة من اعظمها اعفاف الفرج من الوقوع في الفاحشة قال صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج - [00:03:07](#)

ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ومن منافع النكاح ان الرجل يقوم على المرأة ويحميها ويصونها وينفق عليها الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض - [00:03:29](#)

وبما انفقوا من اموالهم ومن مصالح النكاح العظيمة حصول الاولاد الذين ينتفع بهم الوالدان وتنتفع بهم الامة الاسلامية قال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة - [00:03:51](#)

فبحصول الذرية تقوية للامة وتكثير لعدد الامة وفيه ايضا تعاون الزوجين وتكافل الزوجين فيما بينهم على المصالح فالزوج يكتسب له ولزوجته والمرأة ترعى بيت زوجها وتنظمه وتربي الاولاد - [00:04:18](#)

وتقوم بخدمة البيت فيحصل التعاون بين بين الزوجين وسنة الله في الكون انه خلق من كل من كل من كل زوجين اثنين من اجل من اجل بقاء النسل فكل المخلوقات - [00:04:49](#)

الله جعل لها جعل منها ذكورا واناثا لاجل التوالد والتناسل فالطيور والحيوانات والحشرات والسباع كل حتى النباتات وحتى فكل شيء جعل الله منه هذا هذان الزوجان واشرف اه المخلوقات هم بنو ادم ولقد كرمنا بني ادم حملناهم في البر والبحر - [00:05:12](#)

رزقناهم من الطيبات فضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا جعل منهم الذكر والانثى وامر الذكور بالتزوج من الاناث على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم من اجل ظمان هذه المصالح العظيمة - [00:05:43](#)

نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وهو سنة النكاح يكون سنة ويكون واجبا ويكون مباحا يكون سنة لمن وجد الشهوة ويأمن على نفسه الوقوع في الفتنة فهذا يستحب له ان يتزوج - [00:06:06](#)

ويكون واجبا على من وجد شهوة ويخاف من الوقوع في الفتنة فهذا يجب عليه اذا استطاع يجب عليه ان يتزوج كفا لنفسه عن الفتنة. نعم ويكون مباحا لمن ليس فيه شهوة - [00:06:28](#)

يباح له ان يتزوج من اجل آآ منفعة الزوجة وخدمتها له وقيامه هو عليها ففيه مصالح على كل حال نعم قال وفعله مع الشهوة افضل من نوافل العبادة. نعم من وجد شهوة لكنه لا يخاف على نفسه من الفتنة - [00:06:47](#)

فان المستحب له ان يتزوج وزواجه افضل من اشتغاله بنوافل العبادة من صلاة وصيام وغير ذلك لان نوافل العبادة مقصور نفعها عليه. نعم. واما الزواج فيتعدى نفعه الى غيره وفيه ايضا اعفاف للنفس. نعم - [00:07:09](#)

ويجب على من يخاف زنا بتركه. هذا آآ هذا حكم الوجوب. متى يجب النكاح يجب على من يخاف على نفسه من الزنا اذا لم يتزوج فيجب عليه ان يتزوج الى وجد استطاعة - [00:07:31](#)

نعم ويسن نكاح واحدة دينة اجنبية نعم يسن نكاح امرأة واحدة ولا يعدد لان التعدد تحمل لمسؤولية وقد لا يعدل بين الزوجات فيحصل منه الضرر فاذا اه اقتصر على واحدة - [00:07:50](#)

فانه يسلم من هذه المسؤوليات. قال تعالى فان خفتن الا تعدلوا فواحدة. فواحدة او ما ملكت ايمانكم نعم دينة اجنبية تختار المرأة المدينة لان المدينة فيها خير كثير تصونه تصون نفسها - [00:08:18](#)

تحمي حق زوجها وفيها مصالح بخلاف المتساهلة في دينها فانها قد لا يحصل بها قد لا يحصل بها المطلوب من كل وجه النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لمالها - [00:08:43](#)

ولحسبها ولجمالها ولدينها فاطهر بذات الدين تربت يداك فحث على اختيار المدينة وان تقدم على ذات المال وذات الحسب وذات الجمال فان دينها يكون فيه خير كثير لها وله نعم - [00:09:08](#)

اجنبية نعم يستحب ان ان يتزوج اجنبية يعني من غير الاقارب لانهم يقولون ان هذا انجب للولد وان تزوج من الاقارب فلا بأس فعلي ابن ابي طالب تزوج بنت الرسول - [00:09:33](#)

صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم تزوج من من قريش تزوج من قريش عليه الصلاة والسلام فلا بأس بزواج الاقارب لا كما يقوله بعض العصريين انه يورث الامراض او يورث - [00:09:51](#)

آآ المحاذير التي يذكرونها يرهبون الناس بها. نعم. هذا غلط كبير نعم بكر نعم يستحب ان يتزوج بكرا. لان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوج جابر بن عبدالله رضي الله عنه - [00:10:08](#)

اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل هي بكر او ثيب؟ قال بل ثيبا قال صلى الله عليه وسلم فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك نعم ولو ولود نعم يستحب ان تكون ولودا فلا ينبغي تزوج العقيم - [00:10:29](#)

بل يختار الولود قوله صلى الله عليه وسلم تزوجوا الولود فاني مكاتركم الامم يوم القيامة لان من اعظم مصالح الزواج الاستيلاج وتكفير عدد الامة وحصول الاولاد الذين ينفعون اولاد والديهم ويبرون بهم. نعم. بلا ام - [00:10:47](#)

اه يستحب ان تكون بلا ام قالوا لان الام قد تفسدها عليه وقد تخببها عليه وهذا انما يكون في بعض الامهات وغالب الامهات المؤمنات فيهن خير ويصلحن بين بين الزوجات وازواجهن وانما هذا - [00:11:12](#)

انما هذا باعتبار بعض الامهات السيئات فاذا علم ان ام هذه البنت سيئة وانها شريرة فلا ينبغي له ان يتزوج بنتها لانها تفسدها عليه

وتؤثر عليها اما اذا علم ان امها دينة سالحة - [00:11:35](#)

فانه يتزوجها. نعم لكن مقصد شرعي ان يقصد امرأة بلا ام بلا ام عرفت بالشر عرفت بي. اما اذا كانت معروفة بالخير فلا مانع بل قد يكون من المصلحة ان تكون امها - [00:11:55](#)

اه طيبة وامها سالحة تعين بنتها على على البقاء مع زوجها وعلى التعاون مع زوجها نعم. قوله يا شيخ يسن نكاح واحدة وقولكم انه الاصل معنى ذلك ان السنة واحد هو التعدد جواز - [00:12:13](#)

يعني اذا علم من نفسه القيام بحقوق الزوجات فانه يعدد لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثى وربيع فان علم من نفسه او خاف من نفسه التقصير - [00:12:31](#)

بحق الزوجات وانه لا يستطيع العدل بينهن العدل المطلوب الذي هو العدل في النفقة والعدل في الكسوة والعدل في المسكن والعدل في المبيت فاذا خاف من نفسه الحيف فانه ينبغي ان يقتصر على واحدة - [00:12:50](#)

من اجل السلامة من الحيف نعم قال وله نظر ما يظهر غالبا مرارا بلا خلوة هذا من احكام الخطبة اذا خطب امرأة وغلب على ظنه انه سيجاب او اراد ان يخطب - [00:13:09](#)

امرأة وغلب على ظنه انهم يجيبونه فانه يستحب له ان ينظر اليها من غير خلوة ان ينظر اليها من غير خلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذهب فانظر اليها - [00:13:29](#)

فانه حري ان يؤدم بينكما هلا نظرت اليها فينظر الى ما يدعوه الى آآ الى تزوجها ويرغبه فيها. وذلك بان ينظر الى وجهها وكفيها ورأسها وما يظهر غالبا ما يظهر غالبا اما ما لا يظهر غالبا - [00:13:48](#)

فلا يجوز له ان ينظر اليه لانه فتنة ولانه لا حاجة اليه فينظر ويشترط ان يكون النظر اولا بما يظهر منها غالبا هذا واحد الشرط الثاني ان يكون ذلك من غير خلوة - [00:14:12](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم ما خلا رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان فيكون ينظر اليها بحظرة من تزول به الخلوة ويقدر الحاجة نعم شيخ الحقيقة ان هذي مسألة تحتاج تفصيل يعني ولعلمك تقفون عندها قليلا. والواقع الان ان كثيرا من الاولياء ينظرون الى حق الخاطب - [00:14:30](#)

انه يجوز له ان ينظر الى المرأة فيقتحمون كثيرا من الخطوط المحظورة والواجب ان ينظر لحق الخاطب وهو صحيح كما يجب ان ينظر لحق المخطوبة امرأة مسكينة في زهرة شبابها ضعيفة انثى تساق الى - [00:14:57](#)

الشباب يعني يمكن يكون يخاطب شابا متعجلا ولا طائشا ولا اهوج حتى يحكم عليها في لحظات يحطمها حطما فهل نقول انها تساق البنات مثل سوق الانعام؟ عشان يجلس في المجلس ثم ينظر اليها - [00:15:13](#)

ويمكن ما يدخل في سباق الرهان هذا الا الجميلات ثم اذا رآها اثنان او ثلاثة يعني كيف يكون شعورها؟ هل صحيح انه فعلا يجب ان تساق المخطوبات للخاطب في المجلس كذا ينظر ما يريد ثم يقول لا انا غير مرتاح ولا او ان المطلوب شرعا انه ينظر اليها وهي لم تشعر مثلا؟ هذا - [00:15:27](#)

اه النظر الى المخطوبة له ضوابط شرعية. طيب. له ضوابط شرعية. اولا الولي ما يمكن كل احد ممن ذكرت من الطائشين ومن نعم. اصحاب النزعات وطيش الشباب ثقافته في افلام. اي نعم هذا ما يمكنه. ما يمكن الا - [00:15:47](#)

رجلا ثابتا مأمونا مأمونا يعلم انه يريد الزواج ولا يريد التفرج على بنات الناس وانما يريد الزواج حقيقة وهو رجل منضبط ومأمون هذا يأذن له بالنظر اما انسان ما هو منضبط - [00:16:08](#)

وعنده طيش وعنده تسرع فهذا لا يجيبه ولا ولا يجيبه في الخطبة ولا يمكنه من النظر الى موليته لان هذا ضرر من غير مصلحة وثانيا كما ذكروا انه لابد من ان يكون ينظر ما ما يظهر غالبا - [00:16:28](#)

من الكفين والوجه والرأس واما ما لا يظهر غالبا فهذا لا يجوز النظر اليه لانه فتنة ولانه لا داعي الى النظر اليه بل يكفي نظر ما يدل على جمالها او دمامتها - [00:16:52](#)

ويدل على حسنها ويدل على فيحصل المقصود في هذه الاشياء بالاشياء التي تظهر غالبا لان مركز محاسن المرأة هو الوجه فاذا نظر الى وجهها فحينئذ اما ان اما ان يعني يستسيغها ويقدم على تزوجها واما ان يتراجع - [00:17:11](#) عنها ولا يكون في ذلك ضرر عليها ولا عليه هو لان ما اذن فيه الشارع لا يكون فيه ضرر اذا استعمل بطوابطه الشرعية. اذا احسن استعماله فلن يكون فيه ضرر ابدا - [00:17:35](#)

لكن لو تزوجها وهو لم يرها ولم ينظر اليها ثم دخل عليها ووجد انها ليست على رغبته ماذا يحصل من آآ الفساد وما لا يحصل من آآ الطلاق من الطلاق وماذا يحصل من النفرة - [00:17:50](#)

فتلافيا لهذا يباح النظر هذا من باب ارتكاب اخف الضررين لدفع اعلاهما هذا من باب اخف الضررين لدفع اعلاهما فيباح في هذه الحالة خاصة وهذا مما يدل على وجوب الحجاب - [00:18:07](#)

لانه لو كان ليس هناك حجاب ولا تغطية للوجه لم احتاج الناس الى انهم عندما يخطبون المرأة ينظرون الى وجهها لانه كانت مكشوفة الوجه من الاصل فلا حاجة له. فهذا دليل على وجوب الحجاب - [00:18:28](#)

وانه لا ينظر الى وجه الاجنبية الا في هذه الحالة. هم. اذا اراد اذا اراد خطبتها التوجيه النبوي الكريم ليس موجهها الى اولياء البنات انهم يسوقونهن سوق الانعام للخطاب لكن موجه الخطاب ان ينظر ما استطاع بمعنى ان يحتال اليه - [00:18:44](#)

ما هي دي ممكن الولي يمكن الخاطب ان ينظر الى مخطوبته من من النافذة ولا من الباب ولا في سيارة المهم لا تشعر هي حتى لا تخرج بعد قاطبين او ثلاثة مكسورة مهية ضد الجناح كانه تقول انه ما - [00:19:03](#)

انه ما ينظر اليها برغبتها وحضورها اخوانها واخواتها ينظر اليها خفية وهي لا تدري. يبدو ان هذا هو التوجيه هذا اذا حصل لا ما هو وهذا يعني ما هو خاص بهذا. هم. لكن هذا اذا حصل فلا بأس - [00:19:18](#)

هذا اذا حصل فهو لا شك انه انه اضبط واحسن لكن يباح له ان يتفق مع وليها ومعها هي وينظر اليها. يجوز هذا واذا كان هناك محذور من النظر او هي ابت - [00:19:33](#)

ان ينظر اليها او وليها ابي والخاطب له رغبة فيها فله ان يرسل امرأة ثقة منامه او اخته او من يثق بها يرسلها اليها وتنظر اليها وتخبره عنها عن صلاحيتها او عدم صلاحيتها صلاحيتها. نعم. انا بكم الله. قال المؤلف رحمه الله - [00:19:50](#)

يقول مرارا يا شيخ قبل ان نتخطى العبارة يقول مرارا يعني ان ينظر اكثر النظر اليها ما يكفي النظر مرة لانه ربما تكون المرة الاولى ما هي كافية فينظر اليها مرة ثانية حتى يقتنع من - [00:20:14](#)

الاقدام عليها او على تركها. نعم حدث بعض الثقات ان خاطبا رأى امرأة ست مرات ثم طلق ما هو بلازم انه اذا رآها انه ما يطلقها قد يطلقها هذا ما هو. لكن هذا من باب آآ دفع المظر وجلب المصالح. نعم - [00:20:27](#)

قال ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة والمبائة هذا بيان ما يجوز من الخطبة وما لا يجوز البائن بينونة كبرى. البائن بينونة كبرى بوفاة او بطلاق ثلاث هذه لا يجوز - [00:20:45](#)

لاحد ان يخطبها تصريحاً بان يقول اريد ان اتزوجك او يخطبها من وليها تصريحاً وانما يجوز بذلك التعريض يجوز التعريض بان يقول لي رغبة انا في مثلك لراغب وتجيبيه هي - [00:21:15](#)

ما يرغب عن مثلك وما اشبه ذلك فلا يقول لها ان اريد ان اتزوجك وهي تقول انا موافقة على الزواج منك هذا لا يجوز قوله سبحانه وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء - [00:21:39](#)

او اكنتم في انفسكم. فمفهوم الاية ان التصريح حرام وفيه جناح وانما رفع الجناة عن التعريض هذا في الباء بينونة كبرى اما البائن بينونة صغرى فيجوز لمطلقها خاصة ان يصرح لها - [00:21:57](#)

لانه يجوز له ان يتزوجها في عدتها فيجوز ان يخطبها تصريحاً وتعريضاً. هذا المطلق البين بينونة صغرى اما غير المطلق فيحرم عليه التصريح ويحرم عليه التعريض ويباح له التعريض كلب كلباء بينونة كبرى الاجنبي يخطبها - [00:22:20](#)

تعريضاً لا تصريحاً سواء كانت بائناً بينونة كبرى او بينونة صغرى اما الرجعية المطلقة الرجعية فلا يجوز لاحد ان يخطبها لانها في

عصمة زوجها ما دامت بالعدة فلا يجوز لاحد ان يخطبها ما دامت في العدة لا تصريحا ولا - [00:22:44](#)  
ولا تعريضا. اذا المطلقات او الباءة المفارقات المفارقات من النساء على ثلاثة اقسام القسم الاول البائن بينونة كبرى. هذه لا يجوز لاحد  
ان يخطبها تصريحا وانما يجوز التعريض ثانيا بينونة صغيرة هذه لا يجوز للاجنبي ان يخطبها تصريحا وانما يخطبها تعريضا -  
[00:23:06](#)

واما الزوج فيجوز المطلق يعني واما المطلق فيجوز له ان يخطبها تصريحا وتعريضا لانه يجوز له ان يتزوجها وهي في العدة. نعم  
ثالثا الرجعية هذه زوجة لا يجوز لاحد ان يخطبها لانها في عصمة المطلق الى ان تنتهي عدتها. نعم - [00:23:38](#)  
اثابكم الله. قال ويحرم التصريح بخطبة المعتدة من وفاة. والمبانة بدون التعريض. دون التعريض فيباح. ويباحان من ابانها دون  
الثالث يباحان التصريح والتعريض لمن ابانها بينونة صغيرة دون الثالث نعم قال ويباحان لمن ابانها دون الثالث كرجعية الرجعية  
زوجته يعني يراجعها - [00:24:02](#)

لانها ما زالت في عصمتها نعم ويحرمان منها على غير زوجها. يحرمان التصريح والتعريض على غير زوجها في الرجعية يعني نعم  
والتعريض اني في مثلك لراغب وتجيبي ما يرغب عنك ونحوهما. هذا هو التعريض في الخطبة الذي - [00:24:29](#)  
نص الله عليه بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. يعني المطلقات او المفارقات نعم فان اجاب ولي مجبرة او  
اجابت غير المجبرة هذا حكم حكم الخطبة المخطوبة - [00:24:54](#)

حكم خطبة المخطوبة اذا جاء مسلم وخطب امرأة فلا يجوز لمن علم بذلك ان يخطبها الا في احوال الحالة الاولى اذا اذن الخاطب  
الاول الحالة الثانية اذا رغب عنها الثالثة اذا لم يعلم الخاطب الثاني - [00:25:13](#)  
بخطبة الاول اما اذا كان عالما ولم يأن ولم يأن ولم ليتراجع او او يأبى او يأبى وليها او هي اجابته فانه يحرم عليه ان يخطبها حتى  
ينتهي الخاطب الاول منها. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة. على خطبة اخيه - [00:25:40](#)  
لان ذلك من حقوق المسلم ولا يجوز لاحد ان يتعدى عليه نعم قال فان اجاب ولي مجبرة او اجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره  
خطبتها. نعم المجبرة هي البكر - [00:26:10](#)

هي البكر ووليها الذي يملك الاجبار هو ابوها او وصيها نعم وغير المجبرة هي الثيب. الثيب لا تجبر وانما تزوج باختيارها فاذا اجاب  
ولي المجبرة او اجابت غير المجبرة لم يجز لاحد ان يتقدم يخطب - [00:26:29](#)  
نعم. وان رد او اذن او جهل الحال جاز. يعني يجوز الخطبة على الخطبة في ثلاث هذه الاحوال اذا رد ولم يستجب له رد الخاطب  
الاول ولم يستجب له او لم يرد لكنه اذن قال والله انا ما لي فيها رغبة ما يخالف اخطب - [00:26:54](#)  
ففي هذا الحال انتهى حقه فيجوز للاخر ان يخطب الحالة الثالثة اذا لم يعلم فلا فلا مؤاخذة عليه لانه لم يعتمد الخطبة على خطبة  
اخيه. نعم ويسن العقد يوم الجمعة مساء. حقد النكاح اذا تمت - [00:27:15](#)

الخطبة وحصلت الاجابة ما بقي الا عقد النكاح. متى يعقد الافضل ان يعقد يوم الجمعة ويكون في اخر نهار الجمعة لانه وقت الاجابة  
لان فيه ساعة الاجابة. نعم. بخطبة ابن مسعود. بخطبة ابن مسعود يستحب عنه - [00:27:36](#)  
يستحب ان يخطب عند عقد النكاح الولي او يخطب الطرف الثاني او يخطب الحاضر بينهما المهم انها تحصل الخطبة عند  
العقد في خطبة ابن مسعود رضي الله عنه وهي ان الحمد لله - [00:27:59](#)

نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا اهادي  
له ثم يقرأ الايات الثلاث في اول سورة النساء يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة - [00:28:20](#)  
خلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا والاية الثانية من سورة ال  
عمران يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته - [00:28:44](#)

ولا تموتن الا وانتم مسلمون واية ثالثة من سورة الاحزاب. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر  
لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما - [00:29:02](#)

هذا مستحب في العقد وان لم يخطب وان لم يخطب واقتصروا على الايجاب والقبول فلا بأس بذلك. والعقد صحيح نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا ايها المستمعون الكرام الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة - [00:29:20](#)  
من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان شكر الله لشيخنا ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع. هذه في الختام تحية من مهندس الصوت عبدالله عريف الحربي -

[00:29:39](#)

حتى نلتاقم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:58](#)